

## اصطلاحات الأصول

[ 74 ] الامر هو في اللغة موضوع لمعان كثيرة وفي هذا الاصطلاح عبارة عن الطلب الانشائي، والتقييد بالانشائي لاجراخ الطلب الحقيقي الذي هو الارادة القلبية فلا يطلق عليها الامر الا مجازا. وهل يعتبر في الطلب الذي هو معنى الامر ان يكون اكيدا ينتزع عنه الوجوب فالطلب الضعيف المنتزع عنه الاستحباب ليس بامر حقيقة، أو يعتبر فيه كونه صادرا من العالي فالصادر من المساوى والدانى ليس بامر ; أو يعتبر فيه كون الطالب مستعليا مرتفعا وان لم يكن عاليا فالصادر من المتواضع الخافض جناحه ليس بامر، أو يعتبر فيه احد الامرين اما كون الطالب عاليا ولو طلب بخفض الجناح أو كونه مستعليا ولو لم يكن عاليا فالصادر من غير العالي بخفض الجناح ليس بامر وجوه بل اقوال. وينقسم الامر بتقسيمات: منها: تقسيمه إلى الامر المولوي والامر الارشادي. فالاول: هو البعث والطلب الحقيقي لمصلحة موجودة في متعلقه غالبا بحيث يحكم

---